

الغدير

[105] وكان يشاركه في رأيه هذا عمر بن الخطاب ثم رجعا عنه إلى ما سمعت (1) ثم اختلفا فيها، قال ابن عباس كنت آخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب قال: اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة والقول ما قلت (2) وفي صحيحة البيهقي والحاكم والذهبي وابن كثير (3) عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهدا بعمر فسمعتة يقول: القول ما قلت قلت: وما قلت؟ قال: قلت: الكلالة ما لا ولد له. هذا القول كان من عمر لما طعن بعد قوله لما استخلف: إني لأستحيي أن أخالف فيه أبا بكر كما مر وبعد قوله: أتى علي زمان لا أدري ما الكلالة وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد (4) وبعده هذه كلها قال ما قال وهو على ما يقول بصير. أنا لا أدري أين ولت تلك الحائطة التي التزمها الخليفة الأول في معنى الأب لتلك الحدة والشدة؟ وأي سماء أظلمت؟ وأي أرض أقلت؟ وأين ذهب؟ وكيف صنع لما قال في دين الله برأي لا يعرف غيه من رشده، ولا يعلمه أم الله أم منه ومن الشيطان؟ وكيف خفيت عليه آية الصيف؟ وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله فيها الكفاية في عرفان الكلالة كما مر ج 6: 127 ط 2، وكيف عزب عنه قوله تعالى: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون؟ ولم لم يسأل ولم يتعلم ولم يعبا بأهل الذكر وهو يعرفه لا محالة؟ فكأن الأحكام ليست بتوقيفية، وكأنها منوطة بالخط والنصيب ولكل إنسان ما رأى، ولو صدقت هذه الأحلام فيسع لكل امرء أن يفتي برأيه فيما يسأل عنه من الكتاب والسنة ويقول: إن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان. نعم هذا الافتاء بالرأي يفتقر إلى جرأة على الله وعلى رسوله، وتلك لا تتأتى لأي أحد فتخص لا محالة بجماعة دون أخرى، وكأن هذا هو معنى الاجتهاد عند القوم لا استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة. ومن هنا يرون نظراء

(1) تفسير القرطبي 5 ص 77. (2) تفسير ابن

كثير 1 ص 595. (3) المستدرک للحاکم 2 ص 304 وصححه السنن الكبرى للبيهقي 6 ص 225 تلخيص

- المستدرک للذهبي وأقر تصحيح الحاكم، تفسير ابن كثير 1 ص 595 وذكر تصحيح الحاكم

وأقره. (4) السنن الكبرى 6 ص 224 [*]